الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

الموضوع: مشروع القرار.
القطاع: الاتصالات.

الرأي عدد 182697
الصّادر عن مجلس المنافسة
بتاريخ 7 فيفري 2019

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطّلاع على مكتوب السيّد وزير التّجارة عدد 761 المؤرّخ في 27 نوفمبر 2018 والمرسّم تحت عدد 182697 والمتضمن طلب إبداء الرأي في مشروع قرار مشترك بين وزيري تكنولوجيات الاتّصال والاقتصاد الرقمي والتنمية والاستثمار والتعاون الدولي يتعلّق بالمصادقة على كرّاس شروط ممارسة نشاط مدمج شبكات الاتّصالات ،

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصيغ القانونية لجلسة يوم الخميس 7 فيفري 2019،

وبعد التأكّد من توفّر النصاب القانوني،

وبعد الإستماع إلى المقرّرة السيّدة نافلة بن عاشور في تلاوة تقريرها الكتابي،

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

الجزء الأول: تقديم الاستشارة:

1. الإطار العامّ للاستشارة:

تندرج الاستشارة الرّاهنة، حسب ما ورد بوثيقة شرح الأسباب، في إطار تطبيق مقتضيات الفصل 4 من الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المتعلّق بإصدار القائمة الحصريّة للأنشطة الاقتصاديّة الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإداريّة لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصّلة وتبسيطها حيث تمّ تعويض نظام التراخيص بنظام كرّاسات الشّروط بالنسبة لعدّة مجالات ومن بينها أنشطة في قطاع تكنولوجيا الاتصال كنشاط إقامة واستغلال شبكة خاصّة مستقلة للاتصالات وكذلك نشاط إدماج شبكات الاتّصالات موضوع الاستشارة الرّاهنة.

ويندرج هذا التمشّي في إطار مزيد دعم الاستثمار الخاص ومعاضدة نشاط المؤسسات النّاشطة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، عبر اعتماد نظام كرّاسات الشّروط كإجراء موحّد بالنسبة لجميع الأنشطة الرّاجعة بالنّظر لمصالح الوزارة. هذا إضافة إلى مزيد دعم تحرير المنافسة في هذه القطاعات عبر إلغاء الشّروط الماليّة والبشريّة والماديّة الواجب توفّرها والإكتفاء بالوثائق الإداريّة الدنيا المستوجبة عند إيداع كرّاس الشروط واعتماد استمارة بيانات موحّدة.وفي إطار الموازنة بين حقوق الإدارة من جهة وحقوق المؤسّسة الاقتصاديّة من جهة أخرى تمّ تحديد الهياكل المؤهّلة لإنجاز عمليّات المراقبة وذلك بالرجوع إلى مقتضيات مجلّة الاتّصالات، كما احتوى كرّاس الشروط على العقوبات التي يمكن تسليطها على المخالفين .

2. الإطار التشريعي والترتيبي لموضوع الاستشارة:

– القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

– مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

– القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرّخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلّق بقانون الاستثمار كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 1 لسنة 2017 المؤرّخ في 3 جانفي 2017 المتعلّق بقانون الماليّة التكميلي لسنة 2016.

– الأمر عدد 1721 لسنة 1992 المؤرّخ في 21 سبتمبر 1992 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي.

– الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرّخ في 14 فيفري 1996 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصاديّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرّخ في غرّة جويلية 1996.

– الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامّة لاستغلال الشبكات العموميّة للاتصالات وشبكات النفاذ كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرّخ في 10 جانفي 2014.

– الأمر عدد 1997 لسنة 2012 المؤرّخ في 11 سبتمبر 2012 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتّصال.

– الأمر عدد 1998 لسنة 2012 المؤرّخ في 11 سبتمبر 2012 المتعلّق بتنظيم وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتّصال.

– الأمر عدد 2152 لسنة 2014 المؤرّخ في 19 ماي 2014 المتعلّق بممارسة أنشطة الدراسات وإدماج وإنجاز الشبكات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتّصال كما وقع تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 452 لسنة 2015 المؤرّخ في 9 جوان 2015.

– الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرّخ في 11 ماي 2018 المتعلّق بإصدار القائمة الحصريّة للأنشطة الاقتصاديّة الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإداريّة لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصّلة وتبسيطها.

– القرار المشترك بين وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتّصال المؤرّخ في 1 أوت 2014 المتعلّق بضبط أصناف أنشطة إدماج وإنجاز الشبكات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتّصال والإمكانات البشريّة والماديّة والماليّة الواجب توفّرها.

3. المحتوى المادّي لمشروع الأمر الحكومي:

يحتوي ملف الاستشارة الرّاهنة على مشروع قرار مرفق بكرّاس شروط يتعلّق بممارسة نشاط مدمج شبكات الاتّصالات تحتوي على أربعة أبواب:

- الباب الأوّل : أحكام عامّة .
- الباب الثّاني: شروط ممارسة النّشاط.

- الباب الثّالث: واجبات مدمج شبكات الاتّصالات.
- الباب الرّابع: المراقبة والعقوبات.

الجزء الثّاني: دراسة السّوق:

تتمثّل السّوق المرجعيّة في استشارة الحال في سوق دمج شبكات الاتّصالات، ويخضع هذا النشاط حاليّا لمقتضيات الأمر عدد 2152 لسنة 2014 المؤرّخ في 19 ماي 2014 المتعلّق بممارسة أنشطة الدراسات وإدماج وإنجاز الشبكات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتّصال كما وقع تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 452 لسنة 2015 المؤرّخ في 9 جوان 2015، وكذلك لأحكام القرار المشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتّصال المؤرّخ في 1 أوت 2014 المتعلّق بضبط أصناف أنشطة إدماج وإنجاز الشبكات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتّصال والإمكانات البشريّة والماديّة والماليّة الواجب توفّرها.

ويقصد بمدمج شبكات الاتصالات، حسب الفصل 2 من مشروع هذا الكرّاس، كلّ شخص سواء كان ذاتا ماديّة أو معنويّة يرغب في انجاز أشغال في نشاط إدماج شبكات الاتّصالات وذلك سواء لحساب الخواص أو لحساب الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة الإداريّة والمؤسّسات العموميّة التي لا تكتسي صبغة إداريّة والمنشآت العموميّة.

ويشمل نشاط مدمج شبكات الاتّصال، حسب مصالح وزارة تكنولوجيا الاتصال والاقتصاد الرقمي، تركيز وصيانة: الشبكات الخاصّة الدّاخليّة للبناءات، الأجهزة الطرفيّة السلكيّة والبصريّة، أجهزة توجيه وتجميع المعطيات المكوّنة للشبكات المعلوماتيّة الدّاخليّة، الأجهزة الطرفيّة والأنظمة الهاتفيّة الخاصّة بخدمات الهاتف عبر بروتوكول الأنترنات، توفير الحلول لإدماج خدمات الهاتف عبر بروتوكول الأنترنات، الشبكات الدّاخليّة الراديويّة للبناءات، الأجهزة الرّاديويّة المعدّة للنفاذ إلى شبكة الأنترنات، المحطّات الراديويّة الخاصّة، الأجهزة الطرفيّة الرّاديويّة، شبكات الإرسال والشبكات المحليّة للمشتركين بواسطة الكوابل المعدنيّة وكوابل الألياف البصريّة، أنظمة التحويل للشبكات العموميّة للهاتف القارّ وتراسل المعطيات، أجهزة الخطوط ومعدد الإرسال وأجهزة الاتّصالات الفيديويّة، تجهيزات وهوائيّات الوصلات الهرتزيّة، المحطّات الرّاديويّة للهاتف الرقمي الجوّال، شبكات النفاذ الرّاديويّة، المحطّات الأرضيّة للاتّصالات عبر الأقمار الصناعيّة، محطّات الإرسال الإذاعي والتلفزي، المحطات الراديويّة البحريّة.

وتقوم مصالح وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتّصال بتحيين قائمة مدمجي شبكات الاتّصال والمتحصّلين على تراخيص سارية المفعول بصفة دوريّة ونشرها على موقع الواب الخاص بها.

ويحتوي نشاط مدمج خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتّصال على الاختصاصات والأصناف التّالية:

الاختصاصات	صنف 1	صنف 2
مدمج خدمات اتصالات سلكيّة وبصريّة	م خ س 1	م خ س 2
مدمج خدمات اتّصالات راديويّة	م خ ر 1	م خ ر 2

وقد تمّ خلال الفترة من سنة 2014 إلى موفى سنة 2018 إسناد ما يناهز 906 ترخيصا لنشاط مدمج شبكات الاتّصال من مجموع 1068 ترخيص نشاط مدمج ومنجز شبكات اتّصال، حسب ما أفادت به مصالح وزارة تكنولوجيا الاتّصال والاقتصاد الرقمي، من بينها 278 ترخيص بالنسبة للصنف 1 من مدمجي خدمات الاتصالات السلكيّة و 167 بالنسبة للصنف 2 ، مقابل 308 ترخيص بالنسبة للصنف 1 من اختصاص مدمجي خدمات الاتصالات الراديويّة ، و153 ترخيص للصنف 2 ، ممّا ساهم في إحداث 3678 موطن شغل من مجموع 4714 موطن شغل في مجال إدماج وانجاز شبكات الاتّصال ، من بينها 906 مهندس في الإعلاميّة أو الاتصالات و1866 تقني سامي في الإعلاميّة أو الاتّصالات و906 تقني في الإعلاميّة أو الاتصالات.

الجزء الثّالث: الملاحظات:

يثير مشروع القرار وكرّاس الشّروط موضوع الاستشارة الرّاهنة الملاحظات العامّة والخاصّة التّالية:

1. الملاحظات العامّة:

الملاحظة الأولى:

يتعلّق كلّ من الأمر عدد 2152 لسنة 2014 المؤرّخ في 19 ماي 2014 المتعلّق بممارسة أنشطة الدّراسات وإدماج وإنجاز الشبكات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتّصال كما وقع تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 452 لسنة 2015 المؤرّخ في 9 جوان 2015 والقرار المشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتّصال المؤرّخ في 1 أوت 2014 المتعلّق بضبط أصناف

أنشطة إدماج وإنجاز الشبكات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتّصال والإمكانات البشريّة والماديّة والماليّة الواجب توفّرها بنشاط إدماج وإنجاز شبكات الاتّصال. كما أنّ النقطة 19 من الملحق عدد 2 للأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرّخ في 11 ماي 2018 المتعلّق بإصدار القائمة الحصريّة للأنشطة الاقتصاديّة الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإداريّة لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصّلة وتبسيطها والمتعلّق بقائمة الأنشطة الاقتصاديّة التي تمّ حذف تراخيص ممارستها تتعلّق بنشاط "إدماج وإنجاز الشبكات العموميّة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال" ممّا يثير التساؤل حول عدم تخصيص "منجز شبكات الاتّصال" بأحكام خاصة ضمن كرّاس شروط ضمن الكرّاسات المعروضة على أنظار المجلس.

لذا تعيّن التثبّت ممّا إذا كان حذف عبارة "منجز شبكات الاتصال" ناتجا عن مجرّد سهو أو أنّه تمّ إفراد هذا النشاط بنصّ ترتيبي آخر أو أنّه سيتمّ اعتماد كراس شروط "إقامة واستغلال شبكة خاصّة مستقلّة للاتّصالات" لمثل هذا النشاط.

الملاحظة الثّانية:

يتعيّن تحيين قائمة إطّلاعات مشروع القرار المعروض وتعويض الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبيّة بالأمر عدد 1148 لسنة 2016 المؤرّخ في 19 أوت 2016 المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التشريعيّة والتّرتيبيّة باعتباره النصّ الساري المفعول والمعوّض للنص القديم .

الملاحظة الثّالثة:

تمّت الإشارة بمشروع كراس الشّروط وبعدّة فصول منه إلى عبارات "التشريع المتعلّق بالاتصالات" و"القوانين والتراتيب الجاري بها العمل" دون تحديدها وضبطها بدقة. كما وقع استعمال عبارات "المصالح المختصّة لدى الوزير المكلّف بالاتصالات" و"المصالح الإداريّة المختصّة" و"المصالح التابعة للوزارة" دون تدقيق لهذه المصالح والهياكل المعنية.

لذا ، فإنّه يتّجه الإفصاح على الأقل عن أهمّ هذه المراجع التّشريعية والتّرتيبية كذكر المصالح الإداريّة المعنيّة بصفة واضحة ودقيقة ، بإعتبار أنّ الإغفال عن ذلك يشكّل حجبا للإطار التشريعي والترتيبي عن المتعاملين مع الإدارة.

2. الملاحظات الخاصّة:

الفصل 3:

يتّجه تعويض عبارات "سحب هذا الكرّاس واستمارة البيانات من موقع الواب الرّسمي للوزارة ..أو تحميلها عن طريق شبكة الانترنات" بالعبارات التالية " سحب هذا الكرّاس واستمارة البيانات من مكاتب الوزارة..أو تحميلها عبر الانترنات من موقع الواب الرسمي للوزارة.."

كما يقترح على مستوى الفقرة 2 التنصيص علاوة على إيداع الملف عبر الموقع الالكتروني للوزارة على إتاحة إمكانيّة الإيداع الورقي للملف مباشرة لدى مصالح الوزارة مع ذكر التسمية الكاملة للمصالح الإداريّة المعنيّة بذلك لتوفير أكثر من طريقة للمستثمرين لإيداع ملفّاتهم وتلافيا لتوقّف الخدمة في صورة حصول عطب الكتروني.

كما يقترح في نقس الإطار ذكر العنوان الكامل لموقع الواب الرسمي للوزارة لتسهيل الخدمة للمستثمر.

الفصل 4:

ورد بهذا الفصل أنّ مدمج شبكات الاتصالات يمارس نشاطه **بعد** توصّله الكترونيّا في أجل معيّن بشهادة تضمين.

وحيث أنّ الهدف من اعتماد كرّاس الشروط لممارسة مهنة هو إلغاء نظام الحصول على ترخيص مسبق من الإدارة وتعويضه بنظام التصريح الذي يكرّس نمط الرقابة اللاّحقة لحريّة الانتصاب وممارسة الأنشطة الاقتصاديّة والذي يمكّن من ممارسة النشاط بمجرّد إخطار الإدارة وإحاطتها علما بذلك دون طلب أو انتظار موافقتها.

لذا، يتعيّن حذف هذا الشرط والتخلي عن شهادة التضمين والتنصيص على أنّه "يمارس مدمج شبكات الاتّصالات نشاطه مباشرة بعد إيداعه لكرّاس الشروط ممضى ومستوفيا لجميع الوائق والشروط المطلوبة ".

الفصل 5:

يستحسن فيما يتعلّق بشروط ممارسة النشاط بالنسبة للذوات الطبيعيّة وخاصّة بالمطّة الثانية اعتماد صياغة واضحة ودقيقة لتفادي أي لبس عند التطبيق، كأن تكون الصياغة كالآتي: "أن يكون للذّات الطبيعيّة معرّف جبائي".

الفصل 6:

يقترح تحديد المصالح الإداريّة المعنيّة بالمراقبة لتفادي حالات الاجتهاد أو التأويل عند التنفيذ على مستوى حريّة ممارسة الأنشطة الاقتصاديّة.

كما يقترح فيما يتعلّق بالمطّة الثّانية والخاصّة بتوفير مقرّ ملائم لممارسة النشاط التثبت من طبيعة النشاط ومدى إلزامية توفر مقر قار لممارستها. وفي صورة ما كان النشاط يمكن ممارسته حتى في غياب مقرّ، وتماشيا مع فلسفة كراسات الشّروط من حيث أنها تخفّف من شروط ممارسة النشاط فإنه يقترح حذف هذا الشرط. أمّا إذا استقرّ الرأي على ضرورة توفّر مقرّ دائم، فإنّه يتّجه التقيّد بما دأب عليه الفقه الاستشاري لمجلس المنافسة من وجوب للتنصيص على أن يكون هذا المقرّ مستوفيا لشروط صلوحيّة المحلاّت وحفظ الصحّة والسّلامة والنّظافة المنصوص عليها بالقانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرّخ في 2 مارس 2009 المتعلّق بإصدار مجلة السّلامة والوقاية من أخطار الحريق والإنفجار والفزع بالبنايات كالتنصيص كذلك على وجوب الحصول على شهادة وقاية مسلّمة من مصالح الحماية المدنيّة تطبيقا لما ورد بالأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرّخ في 11 أوت 2004 المتعلّق بصلوحيّة المحل وشهادة الوقاية، وإضافة هذين النصّين القانونيين ضمن قائمة الإطّلاعات.

أمّا بخصوص المطّة الأخيرة والتي تتعلّق بوجوب "إعلام المصالح التّابعة للوزارة المكلّفة بالاتّصالات **كتابيّا** بكلّ تغيير في وضعيّته المهنيّة...وذلك في أجل شهرين من تاريخ ذلك التغيير"، فإنه يقترح اعتماد الصياغة المعتمدة في مثل هذه الوضعيات، وهي الإعلام بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

كما يقترح فتح إمكانيّة القيام بهذه التغييرات عن بعد عبر موقع الواب مثلما هو الشأن بالنسبة لإيداع كرّاس الشّروط عند بداية النشاط، لما في ذلك من نجاعة وربح للوقت للمتعاملين مع الإدارة.

الفصل 7:

يتّجه حذف هذا الفصل باعتبار أنّ مضمونه مدرج بالفصل 8 اللاّحق له.

الفصل 8:

يقترح تحديد المقصود ب"المصالح المختصّة" كالإفصاح عن طريقة تقديم ممارس النشاط لتقريره في الردّ، ويستحسن تمكينه من تقديمه إمّا مباشرة أو عبر البريد.

كما يتّجه تحديد أجل للإدارة لاتّخاذ قرارها بخصوص المخالفة.

الفصل 9:

ورد **بطالع هذا الفصل** أنّه "بالإضافة للعقوبات المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل، يمكن للوزير المكلّف بالاتّصالات اتّخاذ العقوبات التّالية".

في هذا الإطار، يقترح إمّا الإفصاح عن هذه العقوبات والنصوص القانونيّة والترتيبيّة التي اقتضتها لتمكين النّاشطين في القطاع من الإلمام بالقواعد المنظّمة لقطاعهم ، أو الإكتفاء بما يمكن للوزير المكلّف بالاتصالات اتخاذه من عقوبات ليكون طالع الفصل، كالآتي: "يمكن للوزير المكلّف بالاتّصالات اتّخاذ العقوبات التّالية"

تمّ بخصوص النقطتين المتعلّقتين بالإيقاف الوقتي وبالإيقاف النهائي لنشاط مدمج شبكات الاتّصالات التنصيص على أنّه يتمّ اتّخاذ القرار بموجب مقرّر إداري "بعد سماع المخالف" دون ذكر الإجراءات المتبّعة للاستدعاء والسماع .

لذا، يتّجه توضيح إن كان المقصود بسماع المخالف تمكينه من تقديم تقرير في الردّ حول الأفعال المعابة عليه المنصوص عليه بالفقرة الرابعة من الفصل 8 من هذا الكرّاس، وفي هذه الحالة، يتعين التنصيص على ذلك بصفة صريحة لتفادي كلّ غموض أو لبس يؤدي إلى التأويلات المتناقضة وبالتّالي إلى الحدّ من المنافسة الحرّة في القطاع عبر إجراءات عقابية تعسّفية.

فيما يتعلّق بالنقطة 2 المتعلّقة بالإيقاف النهائي لنشاط مدمج شبكات الاتّصالات، فقد ورد التنصيص بالمطّة الأولى من هذه النقطة على "صدور مقررين في الإيقاف الوقتي لممارسة نشاط مجهز شبكات الاتصالات.." .

لذا، يتّجه تعويض عبارة "مجهز" بـ"مدمج" إن تعلّق الأمر بخطأ مادّي. وإن كان المقصود بذلك نشاط آخر يسمّى بـ"مجهز شبكات الاتصالات" ، فإنّ مثل هذه العقوبة تصبح في غير محلّها، ضرورة أنّه لا يمكن إقرار عقوبة الإيقاف النهائي لشخص في مجال معيّن إثر قيامه بخطأ بمناسبة مباشرته لنشاط آخر منفصل تماما عن الأوّل وخاضع لنصوص ومقتضيات قانونيّة أخرى.

كما أنّ العبارة التي وردت بالمطّة الرّابعة من نفس النقطة 2 المتمثّلة في"القيام بخطأ مهني فادح" جاءت عامّة وفضفاضة. وقد استقرّ فقه مجلس المنافسة في هذا المجال على وجوب تحديد مفهوم الخطأ المهني الفادح أو ذكر بعض الأفعال الدّالة عليه .

أمّا على مستوى الفقرة الثانية من النقطة 2، وتوقّيا من إطلاق يد الإدارة في تقدير وتكييف الأخطاء المرتكبة، فيتعيّن تحديد الطريقة التي يتمّ بها إعلام المعني بالأمر بالقرار (عبر البريد المضمون الوصول، مباشرة..) ، فضلا عن وجوب التطرّق إلى حالة عدم بلوغ المقّرر للمعني في الآجال.

فضلا عن ذلك، وإعمالا لمبدأ التدرّج قبل تطبيق العقوبات، يتّجه التنصيص على إتاحة الفرصة أمام الباعثين لتسوية وضعياتهم إزاء كرّاس الشروط و إمهالهم أجلا معقولا للامتثال قبل تسليط أيّ عقوبة عليهم .

وصدر هذا الرأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 7 فيفري 2019 برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السّادة عمر التونكتي وسالم بالسعود ومعز العبيدي وأكرم الباروني وشكري رجب والسيّدتين ريم بوزيان وسندس بالشيخ، وبحضور المقرّر العام السيّد محمّد شيخ روحه وكاتبالجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرئيـس

رضا بن محمود